تـــداخـــل الـــزكـــوات

إعداد

أ.د. حمزة حسين الفعر الشريف

أستاذ بالدراسات العليا كلية الشريعة

جامعة أم القرى



الرقم.......... التاريخ ٢٤/١/ ١٤٢٩هـ

تداخل الزكوات:

المقصود به تأخير إخراج الزكاة بعد وجوبها، حتى تدخل عليها زكاة أخرى في سنة، أو سنوات لاحقة، إن كان المال مما يشترط له الحول بعد بلوغ النصاب، كما في زكاة النقود، والمواشي، وعروض التجارة أو تأخير إخراجها بعد وجوبها حتى تلحق بها زكاة أخرى فيما لا يشترط فيه حولان الحول؛ كزكاة الزروع والثمار ونحوها، حيث تجب وقت الحصاد، ولو تكرر أكثر من مرة في السنة الواحدة.

هل هناك حاجة لبحث هذه المسألة؟

لم تعد هذه المسألة في هذا الزمن من الأمور اليسيرة المستثناة، بل هي ظاهرة كبيرة أنتجتها أسباب عديدة منها:

١- عدم مبالاة كثير من الناس بأمر الزكاة، وربما عاش بعضهم سنين عددًا كان فيها غنيًّا وجبت عليه الزكاة ومات ولم يخرج منها شيئًا.

٢- هناك من الناس الموسرين من مضت عليه مدد متطاولة لم يزك فيها إما جهلاً. أو تهاونًا، ثم بعد ذلك عرِّف فعرف، أو استيقظ حسُّه، وتألم مما سلف منه فأراد إبراء ذمته قبل وفاته.

٣- من الناس من قد ينسى إخراج زكاة بعض أمواله بسبب كثرتها أو بسبب بعده أو انشغاله وتجب عليه زكوات في هذه الأموال لسنين متتالية ثم يتذكر، أو يذكر إخراج ما وجب عليه.

٤- وقد تكون هناك أسباب أخرى تؤدي إلى تأخير إخراج الزكاة حتى تدخل عليها زكوات أخرى، مثل الحبس أو الخوف من عدوٍّ ونحو ذلك.

٥- وقد يموت صاحب المال الذي وجبت عليه زكوات ولم يخرجها، فيريد إبراء ذمته.

وهذه الاحتمالات يمكن أن تكون مع بقاء مال الزكاة، وبقاء صاحبه غنيًّا ويمكن أن تكون مع تلف المال، أو افتقار صاحبه بعد وجوب الزكاة فيه وقبل إخراجها.

وقد بحث العلماء السابقون -رحمهم الله- المسألة بحثًا عرضيًّا في كتاب الزكاة عند الكلام على تأخير الزكاة بعد وجوبها، وذكروا أيضًا مسألة تلف النصاب بعد وجوب الزكاة فيه، وهل الزكاة تتعلق بعين المال؟ أو تثبت في الذمة؟ أو أنها تتعلق بالعين فيما زكاته في عينه، وبالذمة فيما عداه...؟

وما الحكم لو أخر إخراجها في عدد من السنين، وكان إخراجها في السنة الأولى ينقص به النصاب في السنين اللاحقة؟

ولكن المسألة في نظري أوسع مما ذكروه ولا سيما بعد نمو الأموال وتنوعها، وتعقد وتطور طرائق الاستثمار، فالحاجة داعية إلى بحث موسع مؤصل حتى يمكن التوصل إلى الحكم الشرعي المناسب لكل الأحوال، والصور المفترضة في هذه المسألة.

وبناء على ما تقدم فإني أقترح ملاحظة العناصر التالية عند بحث الموضوع:

أولاً: الزكاة المتداخلة إما أن تبقى وتستثمر مع المال الأصلي نفسه، أو أن تبقى بدون استثمار، أو أن تتلف كلها، أو بعضها.

ثانيًا: إذا استثمر صاحب المال هذه الزكوات مع ماله فهل هو في مقام المضارب الذي يأخذ من الريح في مقابلة عمله، ولا يتحمل شيئًا من الخسارة لو حصلت باعتبار أن يده يد أمانة؟ أو ليس له من الربح شيء؛ لأنه بتأخيره للحق وحبسه عن مستحقيه في حكم الغاصب، وعليه الضمان في حال التلف؟ أو يفرق بين التعدي، وغيره؟

ثالثًا: تحول الزكاة المتراكمة من صنف من المال إلى آخر، كما لو كانت نقودًا فأصبحت ماشية، أو أسهما ونحوها.

رابعًا: لو أتلف مال الزكاة الذي في يده، بأن استهلكه، أو اتَّجر فيه فخسر، أو فرط في حفظه، أو تلف في يده بدون تعدٍّ ولا تفريط، فما هو الواجب في ذلك.

خامسًا: التفريق بين تأخير إخراج الزكاة حتى تدخل عليها زكاة أخرى مع التمكن من الإخراج، وبين التأخير لعدم وجود المستحق، أو لعدم التمكن من المال لكونه دينًا.

سادسًا: التفريق بين الأموال التي تجب فيها الزكاة في النصاب، وفيما زاد عليه مما لم يبلغ نصابًا، والأموال التي لا تجب فيها الزكاة فيما زاد على النصاب إلا إذا بلغ نصابًا، وكذلك بين الأموال التي يثبت حول الزائد فيها عن النصاب تبعًا لأصله، والتي لابد فيها من حول كامل للزائد.

والفرق بين كل ما تقدم وبين الأموال التي لا يشترط لها الحول لوجوب الزكاة، مثل الزروع، والثمار، والمعادن، ونحوها.

سابعًا: تحرير مسألة تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة.

ثامنًا: تعلق هذه المسألة بالأموال الظاهرة والباطنة.

تاسعًا: حكم من مات وعليه زكوات متداخلة في ماله، وواجب الورثة في ذلك مع الوصية وعدمها.

***